

قانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٠ م
بإضافة بعض الأحكام الى القانون رقم (٢)
لسنة ١٩٧٩ م بشأن الجرائم الاقتصادية

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية في دور انعقادها العادي الثالث بتاريخ ٢١ ذي القعدة - ٢٠ ذي الحجة ١٣٩٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر - ٢٠ نوفمبر ١٩٧٨ م التي صاغها مؤتمر الشعب العام في دور انعقاده الرابع لعام ١٣٩٩ هـ الموافق ١٩٧٨ م في شأن الجرائم الاقتصادية ،

صيغ القانون الآتي

المادة الأولى

تضاف الى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ م بشأن الجرائم الاقتصادية مادتان جديدتان برقم ١٣ (مكرراً) و (١٧ مكرراً) يكون نصهما الآتي :

مادة (١٣) مكرراً :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز الف دينار كل من أعطى صكاً قيمته الف دينار فأقل لا يقابله رصيد قائم قابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الصك . أو سحب بعد اعطاء الصك الرصيد كله أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الصك . أو أمر المسحوب عليه بعدم الدفع . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار اذا كانت قيمة الصك تجاوز الف دينار .

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار كل من أصدر بسوء نية صكاً خالياً من الاسم أو من أمر الدفع بدون قيد . أو من ذكر المصرف المسحوب عليه أو من تاريخ أو مكان الاصدار أو أصدره بتاريخ كاذب ، أو جعل نفسه

المسحوب عليه مالم يكن الصك مسجولاً على منشآت مختلفة تابعة للساحب ولا يجوز للمحكمة عند الحكم بمقتضى هذه المادة أن تأمر بإيقاف تنفيذ الحكم.

مادة (١٧) مكرراً :

يعاقب بالسجن وبالغرامة من الوظيفة كل موظف عام قام بسبب تأديته مهام وظيفته باستيراد مواد أو سلع محظور استيرادها أو مقصور استيرادها على غير الجهة التي يعمل بها أو استورد مواد أو سلعاً خاضعة لنظام التراخيص دون الحصول على ترخيص مسبق بذلك من الجهة المختصة . كما يعاقب بذات العقوبة كل موظف عام قام بأي إجراء لتسهيل أو المساعدة في الاستيراد أو دخول المواد المستوردة بالمخالفة للفقرة الأولى ويشمل ذلك فتح اعتمادات بها أو تحويل أثمانها الى الخارج . ولا يجوز للمحكمة عند الحكم بمقتضى هذه المادة أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة .

وفي تطبيق أحكام هذه المادة : تخصص اللجنة الشعبية العامة دون غيرها باصدار وتعديل القرارات التي تحدد السلع والمواد المقصور استيرادها على جهات معينة وتحديد هذه الجهات .

كما يختص أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد دون غيره بمنح تراخيص الاستيراد للسلع والمواد الخاضعة لنظام تراخيص الاستيراد .

وتصادر بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد المواد والسلع التي يتم استيرادها بالمخالفة لأحكام هذه المادة وتباع لصالح الخزينة العامة .

المادة الثانية

يضاف الى المادة (١٧) من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ م المشار

اليه فقرة ثانية نصها الآتي :

(كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من أوقف أو تسبب في إيقاف نشاط اقتصادي مرخص له في مزاولته أو كان مسئولاً عن تسييره ، مالم يكن

هناك سبب أو اذن مسبق بذلك وفقاً للتقواعد والاجراءات التي تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة .

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مؤتمر الشعب العام

صدر في ٩ ربيع الآخر ١٣٨٩ من وفاة الرسول
الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٠ م